المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة اكتوبر 2002

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير المادتين 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب.

في البداية، قدم السيد ادريس جطو وزير الداخلية عرضا تقديميا للمشروع ابرز من خلاله "هدف المشروع المتمثل في تعديل القانون التنظيمي رقم 32.97 بقصد ملاءمة احكامه مع التعديل المقترح ادخاله على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

وبمقتضى هذا التعديل المقترح ، سيصبح لزاما على أعضاء مجلس النواب الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس المستشارين ان يقدموا استقالتهم من عضوية مجلس النواب الذي ينتمون اليه،وفي هذا الاطار يقترح ادخال تعديل على كل من المادة 14 والمادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

فبموجب التعديل الاول، لا يمكن قبول ترشيح اعضاء مجلس المستشارين لعضوية مجلس النواب الا بعد تقديم استقالتهم مسبقا الى رئيس مجلس المستشارين.

1

اما التعديل الثاني فيرمي الى ضرورة ارفاق التصريح بالترشيح المقدم من طرف اعضاء مجلس النواب، للترشيح لعضوية مجلس المستشارين، بنسخة من استقالتهم مؤشر عليها من طرف رئيس مجلس النواب"

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

مناقشة السادة المستشارين للمشروع تركزت حول العديد من الملاحظات والتساؤلات، ذلك ان التعديلات اقتصرت فقط على الملاءمة مع القانون التنظيمي لمجلس النواب ، في حين كان من المنتظر ان تعد الحكومة مشروعا يراجع بشكل شامل مختلف مواد هذا القانون، ما هو الشأن بالنسبة للمشروع المتعلق بمجلس النواب، لاسيما المادة الثالثة الخاصة بتنظيم القرعة والتي كانت محل عدة اقتراحات قوانين.

وتم استعراض المكتسبات التي حققتها تجربة الثنائية المجلسية الفتية ببلادنا، ومختلف العوائق التي واجهتها وكذا سبل تدعيمها وتعميقها، من خلال تقديم العديد من الاقتراحات من قبيل التزام الحكومة بمراعاة المكانة الخاصة التي يجب ان يحتلها مجلس المستشارين سواء من حيث تدبير عنصر الزمن بعرض المشاريع ذات الاهمية القصوى عليه بشكل متوازي مع مجلس النواب – عوض عرض المشاريع الانتخابية الثلاثة

على المجلس السالفة الذكر مثلما هو متحقق في هذه الحالة – وضرورة التفكير في صيغ تمكن مجلس المستشارين من المشاركة بفعالية في مراقبة الحكومة ، وتجديد الترسانة القانونية المغربية، وتدعيم تمثيل بعض الفئات في اطاره لاسيما المهن المتخصصة مثل الطب، الهندسة ، الصيدلة...

اما بالنسبة للتعديلات الواردة في المادتين 14 و 24 من المشروع، فقد اتجهت تدخلات السادة المستشارين الى التعبير عن رأيين مختلفين، فبينما ذهب مجموعة من المتدخلين الى ان اشتراط تقديم المستشار لاستقالته المسبقة الى رئيس مجلس المستشارين اذا رغب في الترشيح لمجلس النواب ، مقتضى يخالف الدستور الذي يعطي الفرصة للجميع للترشيح، علما بأن الامر لا يتعلق بحالة التنافي وانما بمنع وهو ما يضع المستشارين في نفس مرتبة فاقدي الأهلية [المادة 5]، وذهب بعض المتدخلين الى ان التنافي لا يحصل الا بعد الحصول على صفة النائب، وذلك اسوة بما يقع في قطاع الوظيفة العمومية حيث لا تتم الاستقالة من المنصب الاصلي الا بعد القبول النهائي في الوظيفة الجديدة.

ومن جهة اخرى، تفرض المساواة بين جميع المرشحين ان لا يكون لاحد امتياز على الاخر، فركزت التدخلات على وجوب تقديم الوزراء الراغبين في الترشيح لاستقالتهم المسبقة اعتبارا لتأثيرهم الكبير على الرأي العام ولتوفرهم على وسائل الدولة الموضوعة رهن اشارتهم، والتي هي اكبر من تلك الموضوعة رهن اشارة رؤساء المصالح الخارجية الذين تم التنصيص على ضرورة تقديمهم لاستقالتهم، كما تمت المطالبة –في

نفس الاتجاه- بضم رؤساء المجالس الجماعية الى لائحة الأشخاص الذين يعتبرون في حالة تنافي.

اما بالنسبة للرأي الثاني، فرأى أن المقتضى السابق ايجابي و يكرس مركز مجلس المستشارين كمؤسسة دستورية، ومن الناحية الأخلاقية يفترض الا ترشح الأحزاب السياسية مناضليها اعضاء مجلس المستشارين لعضوية مجلس النواب، والعكس صحيح خاصة مع اختلاف المناطق التي يمثلها كل من النائب الذي يفوز في دائرة معينة في حين قد يمثل المستشار جهة بكاملها.

باقي التساؤلات انصبت على اسباب عدم فتح الباب امام النساء لولوج مجلس المستشارين كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النواب، وعدم تقرير منع جمع المستشارين لاكثر من رئاستين، والوضعية التي يوجد فيها النائب او المستشار الذي لا يقبل رئيس المجلس الذي ينتمي اليه استقالته.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

في اطار جوابه على مختلف تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، ابرز السيد الوزير ان مشروع القانون التنظيمي الذي يغير بموجبه القانون التنظيمي بمجلس المستشارين تم اعداده اساسا بقصد

الملاءمة مع التعديل المقترح ادخاله على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والذي يلزم النواب الراغبين في الترشح لعضوية مجلس المستشارين بتقديم استقالتهم مسبقا من الغرفة التي ينتمون اليها.

ان هذا التعديل تم ادراجه في مشروع القانون التنظيمي بمجلس النواب وكذا القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تجاوبا مع الاقتراحات التي تقدم بها عدد هام من الاحزاب السياسية خلال اجتماعات اللجنة التقنية.

ويتعين التذكير هنا انه تم ادراج هذا المقتضى في الصيغة الاولية للمشروع بعدما تبين من خلال النقاش الذي عرفته اللجنة التقنية، وجود توجه عام يميل الى ربط الترشح بالنسبة لاعضاء البرلمان الراغبين في الترشيح لعضوية الغرفة التي لا ينتمون اليها بالاستقالة المسبقة من المجلس الذي ينتمون اليه.

وفي هذا الاطار، وبالنظر الى عدم تسجيل أي تحفظ بشان اقرار حالة "التنافي" هذه من أي طرف كان، قامت الوزارة خلال دراسة مشاريع التعديلات على مستوى اللجنة المذكورة بتصنيفها في إطار النقط الممكن إدراجها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. وقد ضمن ذلك في المذكرة الموجهة للأحزاب السياسية بتاريخ 22 يناير 2002 حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، غير ان الوزارة لم تتوصل لاحقا من طرق اية هيئة سياسية بما يدل عن معارضة مباشرة او غير مباشرة لهذا الاقتراح.

5

ومن جهة اخرى ، يجب التوضيح ان المبررات التي تم الاستناد إليها في اقتراح التعديل المتعلق بإقرار حالة التنافي المذكورة تتمثل أساسا في الحرص على توفير ظروف المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين حيث يستحسن ان يدخل كافة المرشحين غمار الانتخابات التشريعية دون ان يكون لبعضهم امتياز الانتساب الى إحدى غرف البرلمان.

وعلاوة على ذلك، فان فتح المجال أمام أعضاء غرفتي البرلمان للانتقال من مجلس الى مجلس اخر دون وضع إطار محدد لذلك يؤدي الى نوع من عدم الاستقرار خاصة بالنسبة لمجلس المستشارين .

وهكذا ، واعتبارا لعدم تزامن توقيت إجراء الانتخابات الخاصة بكلا مجلسي البرلمان، فان ترشح أعضاء مجلس المستشارين للانتخابات الخاصة بمجلس النواب واعلان انتخابهم قد يترتب عنه فقدان الهيئة السياسية التي ينتمي إليها العضو او الأعضاء المعنيين لمقعد او عدة مقاعد على مستوى المجلس الاصلي، الشيء الذي قد يؤدي اذا تعلق الامر بمقاعد عديدة الى تغيير الخريطة السياسية لمجلس المستشارين بسبب عوامل خارجية وبعيدة عن اطار نتائج عملية تجديد ثلث اعضاء المجلس المذكور.

كما ان فتح إمكانية الترشيح لانتخابات الغرفة الأولى أمام أعضاء مجلس المستشارين سيؤدي، بالنظر الى حالة الشغور الذي قد تترتب عن ذلك، الى الانحراف عن الهدف المتوخى من اعتماد أسلوب الاقتراع باللائحة بالنسبة لهذه الغرفة وتحويله عن الغاية الى وضع من اجلها، فضلا عما يترتب عن ذلك من ضرورة إجراء انتخابات جزئية عن

طريق الاقتراع الفردي لملئ الشغور الحاصل نتيجة انتقال المستشارين الى مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد تقدمت فرق جبهة القوى الديمقراطية والاستقلالي للوحدة والتعادلية والاتحاد الديمقراطي، وفرق المعارضة، والمستشار الدكتور احمد العلمي بتعديلات حول المشروع.

في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 28 ماي 2002 الذي خصص للبت في التعديلات المقدمة ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، قامت الفرق السالفة الذكر بسحب كل التعديلات التي تقدمت بها، لتصادق اللجنة بعد ذلك على مواد المشروع والمشروع برمته بالإجماع وبدون تعديل.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

و صادقت عليه

مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02

يتعلق بتغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظيمي

رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

مادة فريدة

تغير أو تتمم المادتان 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما يلي :

«المادة 14. - يمنع .....

«في مجلس النواب.

«كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشح لعضوية مجلس «النواب يتعين عليه مسبقا الاستقالة من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه.

«تقدم الاستقالة إلى رئيس مجلس المستشارين.»

«المادة 24. - يجب فيما يخص الانتخابات .....

«..... على أبعد تقدير.

«ويجب أن تتضمن .....

«..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل .....

«بصورة المرشح أو المرشحين.

«كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس «المستشارين يتعين عليه أن يدلي بنسخة من استقالته مؤشر عليها من «طرف رئيس مجلس النواب.

«إذا توفي أحد المرشحين .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

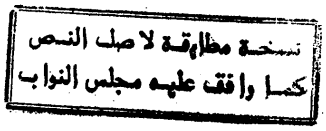

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديل فريد
على مشروع قانون تنظيمي رقم 02 .07 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 .32 المتعلق بمجلس المستشارين

فريق جهة القوى الديمقراطية

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق الإتحاد الديمقراطي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديل فريد

على مشروع قانون تنظيمي رقم 02 .07 يتعلق

يتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 .32 المتعلق بمجلس المستشارين

النص الأصلي	التعديل المقترح
تغير أو تتمم المادتان 14 و24 من القانون التنظيمي رقم97 .32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 186 .97 .1 بتاريخ .....كما يلي : المادة 14 : يمنع ..... في مجلس النواب . كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب يتعين عليه مسبقا الإستقالة من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه . تقدم الإستقالة إلى رئيس مجلس المستشارين .	تغير أو تتمم المادتان 14 و24 من القانون التنظيمي رقم97 .32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 186 .97 .1 بتاريخ .....كما يلي : المادة 14 :يمنع ..... في مجلس النواب . كل عضو في مجلس المستشارين يترشح لعضوية مجلس النواب يتعين عليه تقديم استقالته من عضوية مجلس المستشارين بعد إعلان فوزه النهائي عضوا في مجلس النواب وتقدم هذه الإستقالة إلى رئيس مجلس المستشارين في أجل لايتعدى ثمانية أيام من هذا الإعلان .

المادة 24 : يجب فيما يخص الإنتخابات ....مجلس النواب . إذا تـــــوفي أحـــــد المرشـــــحين ....الباقي لا تغيير فيه .	

2002 يونيو 27

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

577/02

إلـــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون تنظيمي رقم 02-07 يتعلق بتغيير المادتين 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه ،راجين منكم إيلاغ محتواها إلى الفرق البرلمانية، وإلى الحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية

فريق الاتحاد الدستوري

الفريق الديمقراطي

فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

المملكة المغربيـــــة
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
العنوان :	**العنوان :**
مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير **المادتين 14 و24** من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.	مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير **وتتميم** القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
تغير أو تتمم **المادتان 14 و24** من القانون التنظيمي رقم 32.97	تغير و يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين كما يلي :
.....كما يلي :	.....
.....	**المادة 10 :**
	لايؤهل للترشيح للإنتخابات في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل **المهام أو الوظائف** المبينة بعده.....في تاريخ الإقتراع :

	أعضاء الحكومة ـ قضاة المجلس الأعلى للحسابات..... ـ العمال..... ـ العسكريون.....

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	مادة فريدة
.....	.....
	المادة 11 : (فقرة ثانية إضافية) لايؤهل للترشيح للإنتخابات في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذين زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الإقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيروا شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 17 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30 % من رأسمالها.

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	مادة فريدة
.....	.....
المادة 14 : يمنع ..... في مجلس النواب. كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب يتعين عليه مسبقا الإستقالة من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه.	المادة 14 : يمنع ..... في مجلس النواب. كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشيح إلى عضوية مجلس النواب وتسقط عنه عضوية مجلس المستشارين بحكم هذا القانون التنظيمي

تقدم الإستقالة إلى رئيس مجلس المستشارين.	بمجرد الإعلان عن فوزه بعضوية مجلس النواب. غير أنه في حالة نزاع بشأن الإنتخاب، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري بإقرار الإنتخاب. لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في أشغال مجلسين.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة** ..... **المادة 15** : (الفقرة الثانية) تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة** ..... **المادة 16 :** تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة أو وظيفة عمومية غير انتخابية. ـ في الحكومة ـ أو في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وبناء على هذا فإن كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة السابقة وينتحب ..... طيلة مدة انتدابه. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
	المادة 18 : تتنافى أيضا مع صفة مستشار مزاولة مهام تؤدى عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية. **كما لا يجوز لعضو مجلس المستشارين أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفة ملتزما أو موردا أو مقاولا.**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
المادة 24 : يجب فيما يخص الإنتخابات .... على أبعد تقدير. ويجب أن تتضمن ..... الواجب شغلها. كما يجب أن تحمل ..... بصورة المرشح أو المرشحين. **وكل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه أن يدلي بنسخة من استقالته مؤشرا عليها من طرف رئيس مجلس النواب.** إذا توفي أحد المرشحين ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	المادة 24 : يجب فيما يخص الإنتخابات .... على أبعد تقدير. ويجب أن تتضمن ..... الواجب شغلها. كما يجب أن تحمل ..... بصورة المرشح أو المرشحين. **وكل عضو في مجلس النواب يمكنه الترشح لعضوية مجلس المستشارين وتسقط عنه عضوية مجلس النواب بحكم هذا القانون التنظيمي بمجرد الإعلان عن فوزه بعضوية مجلس المستشارين.** إذا توفي أحد المرشحين ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
	المادة 30 : تسلم السلطة ..... في المادة 26 أعلاه. تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. تخصص لكل مرشح أو لائحة رقم ترتيبي ورمز، ويثبت ذلك في الوصل النهائي. تحدد **الرموز** المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية. بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح بإشهارها.

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
	المادة 32 : **التصويت حق وواجب وطني.** **يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره في الدائرة الإنتخابية المعنية.** – يحدد شكل ورقة التصويت **الفريدة** ومضمونها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	مادة فريدة
.....	.....
	المادة 36 : يفتح الإقتراع..... مساء. إذا تعذر..... العمليات الإنتخابية يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الإقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة أو بصمة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذين يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لبطاقة السلطة المحلية. يجب على الناخبين ألا يهتموا ..... كيفما كان نوعه.

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	مادة فريدة
.....	.....
	المادة 37 : يعاين رئيس مكتب التصويت ..... أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين ..... الأكبر سنا.

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
	المادة 38 : يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ..... الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع **علامة أو بصمة** تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ..... ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الإقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس علي يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، **وخاتما على بطاقة الناخب مضمونه "أدى واجبه الوطني"** ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام إسم المصوت. **(الباقي لا تغيير فيه)**

التعديل رقم 14

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
	المادة 39 : **(الفقرة الثالثة)** : يفتح صندوق الإقتراع ويتحقق من عدد **أوراق التصويت** وإذا كان هذا العدد أكثر ..... إلى ذلك في المحضر.

	(**الفقرة الرابعة**) : يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت، ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال لائحة المرشحين أو اسم المرشح، ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح. (**الفقرة الخامسة**) : إذا اشتملت ورقة التصويت على عدة علامات تصويت، تلغى كلها .....أو لمرشح واحد.

التعديل رقم 15

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة**
.....	.....
	المادة 40 : تلغى الأصوات لمدلى بها في الحالات التالية : أ)الأوراق التي تحمل علامة خارجية ....على اسم المصوت. ب)الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الإقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة أو بصمة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة أو مرشح واحد. ج) الأوراق المحتوية ..... مشطب عليها. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 16

النص الأصلي	التعديل المقترح
	مادة إضافية تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على **تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين**، والتي ستجري بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. غير أنه وبصفة انتقالية يرجأ العمل بأحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من المادة الفريدة أعلاه إلى حين **التجديد العام للمجالس المحلية وللغرف المهنية ولممثلي المأجورين المعنيين حسب الحالة.** ويتعين إذ ذاك على المستشار المعني أن يسوي وضعيته طبقا للآجال والكيفيات المقررة في المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في 11 شوال 1423

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : تعديلات المستشار السيد أحمد العلمي
على مشروع قانون تقنظيمي رقم 07.02 يتعلق
بتغيير المادتين 14 و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97
المتعلق بمجلس المستشارين

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، يشرفني أن أوافيكم رفقته بنص التعديلات التي أتقدم بها على مشروع القانون المشار إلى موضوعه أعلاه ، راجيا منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة .

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام .

الإمضاء :
الدكتور أحمد العلمي
عضو بمجلس المستشارين

تعديلات المستشار السيد أحمد العلمي

على مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14 و 24

من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

التعديل رقم 1 : مادة إضافية

النص الأصلي	المادة 14 مكرر
	- تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة ، ويتعين على المستشار تقديم استقالته من مجلس المستشارين ، وتقدم هذه الاستقالة إلى رئيس مجلس المستشارين

جدول التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير المادتين 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

العنوان	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	تغيير العنوان باضافة مصطلح "وتتميم ".
مادة فريدة	المعارضة	–	سحب التعديل	–	الاجماع	حذف عبارة "المادتان 14 و 24" كما ورد في المشروع
المادة 10	المعارضة	–	سحب التعديل	–		مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 11 [فقرة ثانية اضافية]	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	فقرة اضافية
المادة 14	الاغلبية	–	سحب التعديل	–	الاجماع	كما ورد في المشروع
	المعارضة	–	سحب التعديل	–		
المادة 14 مكرر	المستشار السيد احمد العلمي	–	سحب التعديل	–	–	مشروع مادة اضافية
المادة 15 [الفقرة الثانية]	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 16	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 18	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 24	المعارضة	–	سحب التعديل	–	الاجماع	كما ورد في المشروع
المادة 30	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 32	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 36	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 37	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 38	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 39 [الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة]	المعارضة		سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 40	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
مشروع مادة جديدة	المعارضة	–	سحب التعديل	–		تعديل رقم 16 لم يرد في النص الاصلي

التصويت على المشروع برمته : بالإجماع

جدول التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير المادتين 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

العنوان	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	تغيير العنوان بإضافة مصطلح "وتتميم".
مادة فريدة	المعارضة	–	سحب التعديل	–	الاجماع	حذف عبارة "المادتان 14 و 24" كما ورد في المشروع
المادة 10	المعارضة	–	سحب التعديل	–		مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 11 [فقرة ثانية اضافية]	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	فقرة اضافية
المادة 14	الاغلبية	–	سحب التعديل	–	الاجماع	كما ورد في المشروع
	المعارضة	–	سحب التعديل	–		
المادة 14 مكرر	المستشار السيد احمد العلمي	–	سحب التعديل	–	–	مشروع مادة اضافية
المادة 15 [الفقرة الثانية]	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 16	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 18	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 24	المعارضة	–	سحب التعديل	–	الاجماع	كما ورد في المشروع
المادة 30	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 32	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 36	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 37	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 38	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 39 [الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة]	المعارضة		سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
المادة 40	المعارضة	–	سحب التعديل	–	–	مادة لم ترد في النص الاصلي
مشروع مادة جديدة	المعارضة	–	سحب التعديل	–		تعديل رقم 16 لم يرد في النص الاصلي

التصويت على المشروع برمته : بالإجماع